بالبيع رجل اخر ثم استحق النصف شائعا في الجنان المذكور ثم مات الاخ المطالب وورثه اولاده صغار اوصى
عليهم وصيا ما الحكم فاجاب ان كان الامر كما ذكر فما للذي اخذ منه الاخت مما اخذه من الجنان المذكور
المستحق نصف السدس عوضا عن ذلك في سائر التركة وقد استحق نصف السدس المذكور في استحقاق نصف
الجنان المذكور فوجب ان يرجع على اخيه بنصف ما خرج عنه له من سائر التركة وقد قيم ابنه بالارث
من التركة الثلث فيرجع بسدس ما عن الجنان من سائر التركة قلت وهذا واضح فيرجع بقيمة ميراثه
في موته الاخ على القاعدة فيمن باع عوضا بعرض ثم استحق احدهما فانه يرجع في عين عوضه فان فات فبقيمته
سوق فلا على رجع بقيمته وسئل رحمه الله عمن صالح اخته عن ميراثها من ابيها في الاملاك تخلفها ابوهم
بعد انتهى محوزين ... واحتاز ثالثة ثم اقتسما ... بينهما ما اخذ كل واحد ما صار له
بالقيمة فبلغته وبقي نصيب الاخ فقام رجل اخر ... فجاء ... لم تبع فاستحقه
فما الحكم في رجوعهم على اخته البايعة واخيه المطالب فاجاب تجمع الثمن الذي قبضت البايعة في نصيبها
مع ما بيد الاخ من التركة كلها او ثمن ما باع ان كان باع شيئا ويقسم بينهم على حسب المواريث وانما المشكلات
في كتاب القسم قلت في كتاب القسم من المدونة واذا اقتسما ثم بيكان دارا او ارضين او رقيقا او عروضا
فوجد احدهم ببعض ما اخذ عيبا فان كان وجه ما ناله او اكثر رد الجميع وابتدا القسم الا ان يفوت ما
بيد صاحبه ببيع او هبة او حبس او صدقة او هدم او بناء فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع
العايض المردود وقال ايضا والموصى له بالثلث اذا قاسم الورثة فاخذ ثلث الربع ثم استحق نصف القسم
فيرجع فيقاسم الورثة ما بايديهم من الربع الا ان يفوت ببناء او بيع فيرجع بقيمة الربع يوم قبضوه
فيقتسمون تلك القيمة عياض ام سحنون بطرح لفظة او بيع في السليمانية وقال هو خطا سوا
وقال اذا باعوا انما عليهم الثمن وقد قال قبل هذا اذا اطاب عيبا وقد فات ما اخذ صاحبه يبيع رد الثمن
وقول الشيخ رحمه الله وانما المشكلات في كتاب القسم ... والله اعلم مشكلة وجود العيب والا
استحقاق ببعض الانصباء بعد القسم قال عياض رحمه الله جاءت فيه العاطف مشكلة واجوبة مختلفة و
مقالات مطلقة اضطرب بسببها تاويل الشيوخ ومذاهبهم فمنهم من ردها كلها على المعلوم من مذهبه
وتاوله على معروف قوله ومنهم من جعلها اقاويل مختلفة ومذاهب مفترقة ومنهم من خالف مشهور
قوله منها اوهاما واغلاطا حتى حكى ان احمد بن خالد العتبي قال في كتاب القسمة ... خطا علي عليها
في كتابه ومنهم من قال ان بعض الاجوبة على قول غير ابن القاسم من كلام عبد الملك وهو اضعف التاويلات
لان كتاب القسم مختلط لم يبرزه سحنون ولا عمل فيه شيئا فهو على اصل اسد بن الفرات ومنهم من قال
مذهبه في الاستحقاق والعيب في القسمة بخلاف مذهبه في البيع ثم اطال عياض رحمه الله الكلام في
الشبهات وتفاصيلها واجاب جزاه الله خيرا وقال بعض الغروبيين الذي يتحصل عندي في وجود
العيب والاستحقاق وبعد العقد القسمة ان ينظر فان كان كالربع فما فوقه فحصل ذلك ... وان كان
نحو النصف والثلث كان بعضه ذلك يكون شيئا بين صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض
القسم وابتداه ابن يونس وهذا التحصيل حسن ليسير في اللباب ما يخالفه الا مسالة الدار يأخذ ربعها

والاخ

والاخر ثلاثة ارباعها ويستحق نصف نصيب احدهما فانه يرجع بربع قيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال
بربع ما بيده لاستوت المسايل وحسن التاويل ولم يكن في الكتاب تناقض مسايل
الشفعة والقسمة مسئلة وهي ان رجلا يعرف
بالميلي اشترى اشقاصا من جنان بعدوة ... وكتب وثيقة عند الموثق الكاتب واحتوت الجنان المذكور
شقص ببيع ... ثم بعد ذلك كتب المشتري المذكور عقدا عند الموثق المذكور انه عمر بغلة ثلث الجنان المذ
كور المشترى بعد ... على التحاص معلوم من ... بناحية الجنان المذكور ... او كان ...
... املاك الشفعي التابعة المذكور ... وكانت ايام العالمة فادعى المشتري انه ...
بناء وتهدمه ثم بعد عقد الشراء بثمانية اشهر طلب اصحاب الشقص الشفعة واجتمعوا مع المشتري وتنازعوا
ثم اتفقوا على عقد الصلح في الجنان المذكور ان ... احتجوا ... حتى ... وافيه وانفصلوا عن ذلك المجلس
على ... امراة غايبة من الطالبين الشفعة بعد ايام الطالبين انهم ما علموا او علموا ... والغرم ...
ابو الحسن وابو ... بسقوط الشفعة واحتجوا بان هذا الصلح اشد من المساومة القاطعة للشفعة
وبان كتب هذا الموثق هذه الوثايق وسكوت هذه المرأة كله رضى بالتسليم لنصيبها مع علمه بالعقد الذي
عمر فيه بالوصية بالثلث وان هذا العمر والبناء الغالب ... به ... الجنان المذكور قلت
ان قطعنا النظر عن بناء المشتري وغرسه فبفتوى الاول اصوب والظهر لان الشفعاء تراضوا مع المشتري على
استشفاع نصف الشقص بلفظ الصلح لا بلفظ الشفعة ووجه اطلاقهم لفظ الصلح هنا ان من حقهم الا
... الامر استشفاع ما علمه من الكثير بتبعيض صفقته ومن حقه ايضا اخذ الجميع فلما ... اخذ
البعض الا برضى المشتري ولانه ... بالبعض الا برضاهما واطلاق لفظ الصلح هنا على ما اخذ لاجل ذلك
وقد اطلق في كتاب السلم ... والنظر انما هو
المعاني لا الالفاظ حسبما صرح بذلك في المدونة في مواضع واحتجاج الشيخ وابي ... بقولهما ان هذا
الصلح اشد من المساومة انما يتم لو كان على ... في الثمن او على زيادة فيه فاذا تم الصلح ... البعض
فلهم الرجوع الى ما وجب لهم من الشفعة اذ ليس في ذلك ما يدل على تسليم ولا على ... والا ...
المساومة انها مبايعة واعراض عن الشفعة وترك لها والشفعة انما تسقط بالتصريح بتركها وبما يدل
عليه حسبما نص عليه غير واحد واما ما بناه المشتري وغرسه في الشقص وانكار الشفعاء عليهم بذلك
ولم يملك بازائه ... في الغالب فالحكم فيه جار على تعارض الغالب والاصل فيه يقدم
واما جواب هذا الشيخ عن المسئلة الثانية من ... هذا الباب ... الورقة بخمسة
اوراق واما الشفيع ... الشاهد ... شهادته فيها وقال ابن رشد ... سقطت
شفعته لانه خلاف ظاهر المدونة لقوله واذا علم بالاشتراء ... شفعته سنة فلا يقطع ذلك
شفعته وان كان قد كتب شهادته في الاشتراء وفيه علم ابن عرفة رحمه الله وسئل رحمه الله عن رجل
اشترى نصيبا من جنان فوجبت الشفعة للشفيع وبقي المشتري مع الشفيع يدخل ويخرج مدة حتى
فاسمه الثمر بعد بيعها واما بعد ذلك يطلب الشفعة فاجاب اما قسم الغلة فقد حكى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)